

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 235 ما نزل ، ونصوص السنة ، وكذلك قوله تعالى : 19 ({ فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه }) الخطاب فيه للمسلم . .

(الشرط الثاني) : أن يرسل الجارح قاصداً للصيد ، لقول النبي : (إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل) فعلق الحل على ذكر اسم الله مع إرسال كلبه المعلم ، (وأفعل) فعل الفاعل ، فلا بد أن يوجد منه فعل ، وعلى هذا لو استرسل الكلب أو الفهد بنفسه لم يبيح ، نعم لو استرسل بنفسه فزجره فزاد في طلب الصيد فإنه يباح ، لأن زجره لما أثر في عدوه صار بمنزلة إرساله له ، إذ فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره أنيط الحكم بالإِنسان ، بدليل ما لو صال كلب على آدمي فأغراه آخر تعلق الضمان عليه به . (ويحتمل) كلام الخرقى المنع ، لأنه إنما علق الحكم بالإرسال . .

(الشرط الثالث) : أن يكون الجارح معلماً بلا نزاع ، للآية الكريمة ، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم رضي الله عنهما وتعليم ذي الناب كالكلب والفهد بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر بلا نزاع ، وبأنه إذا أمسك لم يأكل ، لقوله تعالى : 19 ({ فكلوا مما أمسكن عليكم }) . والإِمساك علينا بأنه لا يأكل إذا أمسك على نفسه) وفي رواية (فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) فدل على أن إمساكه علينا علامته ترك الأكل . .

3507 وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه) رواه أحمد . .

3508 ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود وغيره في حديث أبي ثعلبة : (إذا أرسلت كلبك ينظر هل فيه (المعلم) وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه) لترجح ما تقدم بكثرة رواياته وصحته ، ثم هو محمول على كلب معلم أكل بعد تعليمه ، ومن ثم اختلف عن الإمام أحمد رحمه الله فيما أكل منه الصائد بعد تعليمه هل يحرم ؟ على روايتين ، (إحداهما) وهو المذهب بحرم ، تقديماً لحديث عدي لصحته ، قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي وقال في حديث أبي ثعلبة : يختلفون عن هشيم فيه ؛ ولاعتضاده بحديث ابن عباس رضي الله عنهما . وظاهر قوله تعالى : 19 ({ فكلوا مما أمسكن عليكم }) . (والثانية) لا يحرم ، لحديث أبي ثعلبة ، جمعاً بين الدليلين كما تقدم ، وأحمد رحمه الله جمع